فعلا دخان دبخاره الطابق وانعقد ثم ذاب اوعرق الطابق فاصاب
ماؤه ثوبا لا يفسد استحسانا مالم تظهر النجاسة فيه وبه افتى الامام ابو بكر
محمد بن الفضل وهو اختيار استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني في
وعن الحادية في جامع التروح لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء
في اسفل الكوز فتقاطر من القياس يكون نجسا لان اسفل الكوز
صار نجسا ببخار الاصطبل وفي الاستحسان لا يكون نجسا لان الكوز
كان طاهرا في الاصل وكذا الماء الذي فيه وصيرورة الاسفل نجسا موهوم
والمتيقن لا يزول بالموهوم انتهى وقال الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في كتابه
الاحكام بخار الكنيف والاصطبل والحمام اذا اصاب الثوب لا ينجس
وقيل ينجس في الصحيح الاول كما في مجمع الفتاوى والظهيرية وهو المختار
كما في خزانة الفتاوى انتهى فتلخص لنا من ذلك كله ان البخار في كوة الحمام
من ابخرة النجاسات واخصتها ما يقال له النوشادر الذي يستعمل في دبغ
الجلود ونحوها فذكره طاهر ليس بنجس على ما تقدم عن الخانية التصريح بذلك
كما عرفت تصحيح وترجيح مما ذكرنا عن الكتب المعتمدة ولانه على ما اخبرت
بخار الادخنة المتصعدة من حرق السرقين لتسخين ماء الحمامات
يخرج الى الكوة ويتجمد فيها ثم يوخذ وينتفع به على ما هو المعروف فاذا
كان السرقين والعذرة يطهران بالحرق حتى اذا صارا رمادا جازت
الصلاة عليه فلان يكون دخان ذلك طاهرا بالاولى ومما يؤيد هذا
ما نقله العلامة ابن امير حاج في شرح المنية ان التنور لو حمي بالعذرة
او بالحطب النجس عند ابي يوسف يحمى بالحطب الطاهر ثلاث مرات و
عند محمد لا يطهر قال قلت وهو مشكل اما اولا فان الذي يظهر
انه لا يتنجس على قول محمد لان غاية ما في هذا ان التنور يتشرب الحرارة
الشيئية من النار المتوقدة من النجس ويصيب سطحه من داخل شيء من
لهيبها وذلك ليس بعين النجاسة واما ثانيا فبقي الزجرة وغيرها
ان الشيء المبتل والانسان المبتل بدنه بالماء والعرق اذا حصل في المربط

في الشتا

في الشتا تجف ذلك الشيء والبدن من حر المربط لا يتنجس ذلك الشيء
ولا البدن عند عامة المشايخ الا ان يظهر اثره لصفرة ظهرت فيهما
بعد دخالهما المربط اذا يبس فان هذا يتنجس لانه صار متنجسا بظهور
الاثر فيه فملاحظة هذا التقييد عدم تنجس التنور في هذه المسئلة بطريق
اولى واذا لم يحكوا في المسئلة المذكورة خلافا بينهما فهذه بعدم حكاية
الخلاف اجدر وفي المبتغى بالعين المعجمة ولا باس بالزاق الخبز في التنور
المسعر بالاخثاء اذا رش بالماء انتهى وليس هذا التقييد بظاهر
الوجه الى هنا كلام ابن امير حاج رحمه الله تعالى فانه يفيد ان التنور الذي
اوقد فيه بالحطب النجس لا تتنجس جوانبه ويطيب الزاق الخبز فيه وهذا
مما يساعدنا فيما ذكرنا فتامله وفي البحر الرائق شرح كنز الدقائق
ودخان النجاسة اذا اصاب الثوب او البدن فيه اختلاف
والصحيح انه لا ينجسه انتهى ونقل الشيخ ابراهيم الحلبي في شرحه المختصر
على منية المصلي عند قول الماتن واذا ارتفع بخار الكنيف الى اخر العبارة
المتقدمة لان ذكر الخ اصح من اجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى
قاضي خان وغيرها ان التنجس قياس والاستحسان ان لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجاسة انتهى
وهذا ايضا من جنس ما ذكرنا بشمول الطهارة فيما نحن بصدده ولا
ريب في ذكره والله اعلم بما هنالك تمت بخير وصلى الله على سيدنا محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي طهر القلوب بماء اليقين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول افقر
الانام عبد الغني ابن النابلسي اكرمه الله تعالى بحسن الختام قد وقع السؤال
في يوم من الايام بين جماعة من اهل دمشق الشام عن الدهن النجس هل يمكن تطهيره
اولا سبيل الى ذلك في جميع الاحكام فاستعنت بالله تعالى وكتبت ما وجدته
من عبارات القوم في ذلك وان لم اكن من اهل السلوك في هذه المسالك

وفق الله تعالى القبول وعليه التكلان واليه الانابة وبه المستعان وسميت ذلك
نشيحة الاذهان في تطهير الادهان قال العلامة سراج الدين عمر المشهور
بقارئ الهداية استاذ الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمهما الله تعالى في كتابه
جامع الفتاوى والخزف الجديد والكوز الجديد والآجر الجديد اذا تشرب
النجاسة فعند محمد يبقى نجسا ابدا وعند ابي يوسف يشرب من الماء الطاهر
ثلاث مرات ثم يجفف في كل مرة يطهر رجل غمس يده في سمن نجس ثم غسل يده في
الماء ثلاث مرات بعد ما بقي اثر السمن على يديه فهما طاهرتان ولو كانت الحنطة
منتفخة بالماء النجس او الخمر واللحم المغلي بالماء النجس فطريق غسله وتجفيفه ان
تلقى الحنطة في الماء الطاهر حتى تبرد ويفعل ذلك ثلاث مرات والدهن اذا تنجس
يصب الماء عليه فيعلو الدهن بالماء فيرفع بشيء هكذا يفعل ثلاث مرات ولو كان العسل
نجسا فتطهيره ان يصب الماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه ثم وثم لكن يحتاج
من الانتفاع ولو دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء الطاهر فيطهر والتشرب
عفو ويجوز بيعه بالبيان وبلا بيان خير المشتري دن رجل في دوس العنب
والعصير ان لم يظهر الدم لا ينجس الى ان قال الدهن النجس لو جعل صابونا طهر
عند محمد وبه يفتى لانه تغير بالكلية وصار شيئا اخر ثم نقل شيئا من الفروع ثم قال
هذا عند ابي يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا لان الاشياء انما تغير المنعصرة اذا
تنجست لا تطهر عنده وهو اقيس والاول اوسع وعليه الفتوى انتهى وقال
الامام الزاهدي رحمه الله تعالى في قنية الفتاوى عسل تنجس يجعل في طنجير ويصب عليه
الماء ويطبخ حتى يعود الى مقدار العسل هكذا ثلاثا فيطهر لكن جربناه فوجدناه
مرا قال رضي الله عنه وكذا ذكره الدبسي ان تنجس انتهى وقال العلامة مجد
ابن احمد الخبازي رحمه الله تعالى في مختصر محيط الامام الاجل محمد بن محمد السرخسي
تغمدهم الله تعالى برحمته واسكنهم فسيح جنته ما نصه ثم النجس ان كان شيئا ما
لا تتشرب فيه النجاسة كالحديد والحجر ونحوهما فانه يطهر بالغسل ثلاثا
بغير عصر وان كان شيئا يتشرب فان كان مما يمكن عصره كالثوب ونحوه
فانه يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وان كان مما لا يمكن كالحصير واللبود
والبسط

والبسط ان لم يتشرب فيه يطهر بالغسل ثلاثا من غير عصر وان تشرب قال
ابو يوسف ينقع في الماء ثلاث مرات ويجفف في كل مرة يطهر وقال محمد لا يطهر
ابدا وعلى هذا الخزف والآجر والحديد اذا تشربت فيه النجاسة وكذلك
الحنطة والجلد اذا دبغ بالدهن النجس والسكين اذا موه بالماء النجس
واللحم اذا طبخ بالماء النجس والحنطة اذا طبخت بالخمر فعند ابي يوسف يغسل
ثلاثا ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاثا وتجفف ويطبخ اللحم والحنطة
بالماء الطاهر ثلاثا وتجفف في كل مرة تطهر وعند محمد لا تطهر ابدا وفي الاولى
حنيفة اذا طبخت الحنطة بالخمر لا تطهر ابدا الا اذا جعلها في خل قدر
طبخ فوقعت فيه نجاسة فان كان في حال الغليان لا يطهر اللحم ابدا عند
محمد وان لم يكن في حال الغليان يطهر بالغسل ثلاثا والخوصاء النجس
عند ابي يوسف يملأ الخوص ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر وعند محمد لا يطهر
ابدا الى ان قال رجل غمس يده في السمن النجس يخلص ثلاثا بغير حرض واثر
السمن باق على يديه تطهر يده ويتنجس الدهن ثم غسل لا يطهر وروي عن ابي يوسف
انه يجعل في اناء فيصب فيه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء فيرفع
بشيء هكذا اي كل مرة يطهر انتهى وقال الشيخ الامام الاجل طاهر بن احمد
ابن عبد الرشيد البخاري رحمه الله تعالى ضريحه في كتابه خلاصة الفتاوى ما لفظه
الفارة اذا وقعت في دن نشا ليح وماتت فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل
ثلاثا ولو وقعت في زر الوهلة بان ادخلت الحنطة في الدهن وصب الماء
وترك رايح الدن مغسول يوما ثم اهريق ثم صب فيها ماء جديد وشد راس
الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت
فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو
جعل بزر الحنبس في مجموع النوازل لكن هذا قول محمد رحمه الله تعالى اما على قياس
قول ابي يوسف فيطهر بالغسل ثلاثا والتجفيف في كل مرة واما هذا ان كان مما
ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر
كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عنه محمد رحمه الله تعالى وعنه ابي يوسف التجفيف

كالعصير والخل اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند ابي يوسف ان
كان في القدر وقد وقع فيها خمر فيغلي بماء فيه لا يوكل وهذا قول محمد وعن
ابي يوسف انه يطبخ بالماء بعده ذكر ثلاث طبخات ويبرد بعد كل طبخة ويوكل
وفيه ايضا عن ابي يوسف رجل اتخذ مريا من الخمر والسمك والملح قال
اذا صار مريا فلا باس للاثر الذي جاء عن ابي الدرداء رضي الله عنه وابو بكر
يقول لكنك الا اي خصلة واحدة وهي ان السمك اذا كان هو الغالب
والخمر قليل فاراد ان يتناوله تلك الساعة ليس له ذلك واذا كان الخمر
غالبا وتحول الخمر عن طبعها الى المري فلا باس بذلك وكذا الخمر لو خلط بالطيب
او الطعام يجوز الا اذا كان الخمر غالبا فتحول عن طبعه وفي المنتقى والدقيق
اذا صب فيه الخمر لا يطهر وليس لهذا اصل وكذا في خبز عجنه بخمر
لا يطهر امراة تطبخ قدرا فطار الطير ووقع في القدر ومات في
ذلك القدر لا يوكل المرقة بالاجماع واما اللحم ان وقع في حالة الغليان
لا يوكل وان سلق ثم وقع فيه يوكل قال رضي الله عنه هكذا اذكر في كتاب
رزين لكن هذا على قياس قول محمد رحمه الله تعالى اما على قياس قول ابي يوسف
يغلي اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد ويبرد بعد كل طبخة فيطهر
وكذا الحمل المشوي اذا كان في بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم في حالة
الشي يغلي بالماء الطاهر ثلاثا وفي المحيط عن ابي يوسف لو ان رغيفا من
الخبز المعجون بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه فلا باس باكل الخل دون
الرغيف ولو ان خرقة اصابها خمر سقطت في دن خل فلا باس باكل الخل
ولو وقع رغيف طاهر في الخمر ثم وقع في خل طهر الخل وفي موضع اخر الرغيف
اذا وقع في الخمر ثم تخلل اختلف المشايخ فيه الدهن السايل اذا تنجس
فالقي فيه الماء الطاهر ثلاثا ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا
قور ما حوله وفي المحيط وحد الجمود والذوب انه اذا كان بحال لو قور
ذلك الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي فهو ذائب
فان كان نجاسة الدهن بالفارة نرى قبل الموت والباقي طاهر وفي

المايع

المايع اذا وقعت الفارة فيه ينتفع به سوى الاكل كالاستصباح ودبغ الجلد
واذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء يطهر والنشوب عفو ويجوز
بيعه ويبين العيب وان لم يبين فللمشتري خيار العيب انتهى وفي
مفتاح السعادة تصنيف بعض العلماء المتاخرين ولو ماتت الفارة
او نحوها في سمن فان كان جامدا ابقي بها وما حولها ويوكل ما بقي
وان كان ذائبا لم يوكل شي منه لتجاوز النجاسة الى الكل بخلاف الاول
وكذا الدبس وحد الجمود والذوب انه اذا كان بحال لو قور ذلك
الموضع لا يستوي من ساعته فهو جامد وان كان يستوي من ساعته فهو
ذائب ثم الذائب لا باس بالانتفاع به سوى الاكل من حيث الاستصباح
ودبغ الجلد به وكذلك يجوز بيعه مع بيان عيبه وان لم يبين عيبه
فالمشتري بالخيار اذا علم به وعند الشافعي لا يجوز شي من ذلك
ولنا حديث علي رضي الله عنه عن النبي صلعم اذا وقعت في الدهن قال
يستصبح به ويدبغ به الجلود وقال عليه الصلاة والسلام فان كان مايعا
فانتفعوا به انتهى وفي شرح الدرر والغرر للعلامة محمد بن فرامرز المشهور
بملا خسرو رحمه الله تعالى اعلم ان ما لا ينعصر اذا تنجس لا يطهر عند
محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد وعند ابي يوسف يطهر
بغسله وتجفيفه ثلاث مرات بحيث لا يبقى له لون ولا رائحة وبه
يفتى فاذا كانت الحنطة منتفخة واللحم مغلي بالماء النجس فطريق
غسله وتجفيفه ان تنقع الحنطة في الماء الطاهر حتى تتشرب ثم تجفف
ويغلى اللحم في الماء الطاهر ثم يبرد ويفعل ذلك فيهما ثلاث مرات ولو كان السكين
سقيا بالماء النجس يسقى بالماء الطاهر ثلاث مرات ولو تنجس العسل فتطهيره
ان يصب فيه ماء بقدره فيغلي حتى يعود الى مكانه والدهن اذا تنجس
يصب عليه الماء فيغلي فيعلو الدهن الماء فيرفع الدهن بشيء هكذا يفعل
ثلاث مرات انتهى ونقل الشيخ الوالد رحمه الله تعالى في شرحه المسمى بالاحكام على
درر الحكام بعد ذكره نحو ما تقدم قال وفي شرح الطحاوي اذا اصابت

الحنطة خمرا فغسلت ثلاثا ولم يوجد منها طعم ولا لون ولا رائحة يحل اكلها ثم قال
الحاكم والخلاف في الحنطة انما يكون اذا تشربت الخمر حتى انتفخت اما اذا لم تنتفخ من الخمر
تطهر بالغسل عندهم وكذا في الخزف الجديد بشرط ان لا يمكث الماء فيه حتى تشربت على قول ابي يوسف
كذا قال العصام الى ان قال وفي الخانية اذا صب الطباخ ما في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل
نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف انه يغلي ثلاث مرات لا يؤخذ به وكذا الحنطة اذا طبخت
في الخمر لا تطهر ابدا قال ابو الليث رحمه الله تعالى وعندي اذا صب عليه الخل وترك حتى صار الكل
خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة تغسل ثلاثا وتجفف في كل مرة وفي الظهيرية
في الحموضة امراة تطبخ مرقة في دار زوجها فصب الخمر فيها فصبت المراة فيها خلا ان صارت
المرقة كالخل طهرت وفي الفتح عقب صورة وقوع النجاسة في مرقة اللحم قال والمرقة
لا خير فيها الا ان تكون تلك التي سقطت خمرا فانه اذا صب خل حتى صارت كالخل حامضة
طهرت وفي التجنيس طبخت الحنطة في الخمر قال ابو يوسف تطبخ ثلاثا ثم تجفف كل مرة
وكذا اللحم وقال ابو حنيفة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا وبه يفتى والكل عند محمد
لا يطهر ابدا ولو القيت دجاجة حالة الغليان في الماء قبل ان يشق بطنها لتنتف
او كرش قبل الغسل لا يطهر ابدا لكن على قول ابي يوسف يجب ان يطهر على قانون ما تقدم في اللحم قلت
وهو سبحانه اعلم هو معلل بتشربها النجاسة المتخللة بواسطة الغليان وعلى هذا
اشتهر ان اللحم السميط بمصر نجس لا يطهر لكن العلة المذكورة لا تثبت حتى يصل الماء
الى حد الغليان ويمكث فيه اللحم بعد ذلك زمانا يقع في مثله التشرب والدخول في باطن
اللحم وكل من الامرين غير محقق في السميط الواقع في الماء حيث لا يصل الى حد الغليان
ولا يترك فيه الا مقدار ما تصل الحرارة الى سطح الجلد فينحل مسام السطح عن الصوف
بل ذلك الترك يمنع من جودة انقلاع الشعر فالاولى في السميط ان يطهر بالغسل
لتنجس سطح الجلد بذلك الماء فانهم لا يحترسون فيه عن المنجس وقد قال شرف الائمة
بهذا في الدجاجة والكرش والسميط مثلهما وفي شرح ابن الشحنة قوله غريب
سهم قال في القنية في اثناء رقم العلاء الترجماني دجاجة ذبحت واغليت في
الماء قبل شق بطنها ينجس الماء والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل
الهرة اليها فتاكلها وقد الحقته يعني لنظم ابن وهبان في بيت واحد وقلت

ويتنجس

85

ويتنجس بالغلي الدجاجة ذكيت وابقاؤها فيها وليس تطهر اقول والذي
يظهر من قوله اغليت ما نحا نحوه الفتح من اعتبار التشرب والى هذا اشار
صاحب المحيط فصل في لا ينعصر بين ما لا يتشرب وما يتشرب فالاول يطهر
بدون التجفيف والثاني يحتاج اليه الى ان قال ثم ما في الخلاصة من ان الدهن
السائل اذا تنجس فالقي فيه الماء ثم صب الماء طهر الدهن وان كان جامدا
قور ما حوله محمول على التثليث واما ما فيها ايضا من ان المائع اذا وقعت
فيه نجاسة ينتفع فيه سوى الاكل كالاستصباح وفي الحاوي كذلك وانه يجوز
الانتفاع به في غير الاكل كالدباغ والسراج والبيع اذا بين عيبه
فالظاهر على قول محمد وابي يوسف بناء على ما اشير اليه في الينابيع والفتح
بنقل المسئلة عنه يروى المشعر بعدم الجزم به وفي المحيط بعد ان نقل انه
روي عنه ذلك قال وقيل لا يطهر انتهى كلام الشيخ الوالد رحمه الله تعالى وعنه
وانما نقلت هذه الفروع وان لم تكن بصددها لمناسبة ما لا ينعصر
بالعصر حتى يتحقق لنا اصل مسئلتنا المطلوبة من حكم الدهن المتنجس
وحاصل ما ينبغي ان يقال في ذلك كما هو مقتضى ما سبق من العبارة ان
الدهن الذائب على التفسير الذي ذكرناه من انه اذا قور يستوي من ساعته
كالزيت والشيرج والسمن والشحم اذا كان كذلك فوقعت فيه فارة
وماتت او صب فيه شيء من النجاسة ولم يكن قدر الماء الكثير على ما نذكره
فانه ينجس للحال باتفاق المذاهب وهل يمكن تطهيره في مذهبنا قال الامام
محمد لا يمكن ابدا الا اذا اجعل صابونا وادخل النار فانه يجوز الغسل بذلك
الصابون ولا رواية عن الامام الاعظم فيما رايت غير ما ذكرناه عنه في
الحنطة اذا طبخت في الخمر لا تطهر ابدا كما تقدم وفي رواية عن ابي يوسف
كما ذكرنا انه يوضع في اناء ويصب عليه الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن فيرفع
بشيء او يوضع في اناء مثقوب الاسفل ويوضع فوقه الماء ثم يفتح الثقب حتى
يذهب الماء يفعل هكذا ثلاث مرات فيطهر من غير اشتراط الغليان على النار مثل
ما تقدم في الغسل والدبس ولا اشتراط ان يكون الماء بقدره كما قيد به في

عبارة شرح الدرر في العمل كما تقدم والرواية الاخرى عن ابي يوسف انه لا يطهر موافقة
لقول محمد كما ذكرناه في اخر عبارة الشيخ الوالد رحمه الله تعالى واما اذا كان الدهن المذكور
قدر الماء الكثير فانه لا ينجس الا بتغير اللون او الطعم او الرائحة بالنجاسة الواقعة
فيه قال العلامة ابن نجيم في كتابه البحر الرائق شرح كنز الدقائق وسوا المائع كالماء
في القلة والكثرة يعني كل مقدار لو كان ماء يتنجس فاذا كان غيره يتنجس انتهى
هذا اذا اراد تطهيره واما اذا ابقاه نجسا وانتفع به بالاستصباح في غير
المساجد للمنع من ادخال النجاسة فيها او بيع الجلود به او غيره ذكره فيجوز
كما ذكرناه فيما سبق والاحوط ان يفعل به نحو ذلك ولا يتكلف لتطهيره بالغسل
على نحو ما ذكرنا لان ذلك رواية عن ابي يوسف فقط وهذا الذي اراه اخذا من عبارات
القوم وميلا الى جانب الاحتياط والله الموفق للصواب ومنه العطاء في المبدأ والمآب

بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد حمد الله حق حمده والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسوله وعبده فيقول الحقير عبد الغني بن النابلسي الحنفي ختم الله تعالى
له بالحسنى وامده بالمدد الالهي هذه رسالة اذكر فيها اوصاف النبي صلى الله عليه وسلم
الواردة عن الثقات في الروايات الصحيحة واترجم عن العبارات الواردات
بالكلمات الواضحات ليعرف المؤمن اوصاف نبيه ويرتسم شكله في
خياله عساه يراه في منامه فلا ينقص شي من اوصافه وخصاله وسميتها
ذكر ازالة الحزن عن حلية المصطفى واسال من الله الاعانة والتوفيق
في سلوك طريق التحقيق واعلم ان عام ولادة النبي صلى الله عليه
وسلم قد اختلف فيه والاكثرون انه عام الفيل وحكى بعضهم الاتفاق عليه
والمشهور انه بعده بخمسين يوما وقيل باربعين وقيل بعشر سنين وقيل
غير ذلك ثم الجمهور انه ولد في شهر ربيع الاول فقيل في ثاني يوم منه
وقيل في ثامن يوم منه ورجحه كثيرون وهو اختيار اكثر المحدثين وقيل
في عاشر يوم منه وقيل في ثاني عشر يوم منه وهو المشهور وقيل غير ذلك
وكان يوم ولادته يوم الاثنين كما ورد في الحديث في صحيح مسلم وهو
صحيح

صحيح في انه ولد نهارا قال البدر الزركشي وهو الصحيح ثم اختلفوا في مدة
حمله فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وقيل ثمانية وقيل سبعة وقيل ستة
وكان مولده بمكة في الموضع المشهور الان في القول الصحيح وقيل ولد بعسفان
وقيل بالشعب وقيل بالردم والمشهور موت ابيه بعد حمله بشهرين ودفن
بالمدينة عند اخواله بني النجار وقيل مات ابوه وهو في المهد واما امه فماتت
بعد اربع سنين وقيل خمس سنين وقيل ست سنين وقيل سبع سنين وقيل
تسع سنين وقيل اثني عشرة سنة وشهرا وقيل اثني عشرة سنة و
عشرة ايام ودفنت بالابواء وقيل بالحجون في مكة ومات جده كا فله
عبد المطلب وله ثمان سنين وقيل تسع سنين وقيل عشر سنين وقيل
ست سنين ثم كفله عمه شقيق ابيه ابو طالب ثم حين صار عمره اربعين
سنة وقيل اربعين سنة ويومين وقيل اربعين سنة واربعين يوما
بعثه الله تعالى رحمة للعالمين يوم الاثنين في شهر رمضان وقيل
في شهر ربيع فاقام بمكة بعد بعثته ثلاث عشرة سنة وبالمدينة بعد
الهجرة النبوية عشر سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم في المدينة يوم الاثنين
حين اشتد الضحى في ثاني عشر شهر ربيع الاول في السنة الحادية عشرة
من الهجرة النبوية ثم دفن في المحل الذي تحت فراشه الذي مات وهو
عليه وكان دفنه في الليلة ليلة الاربعاء في اخر الليل وكان ابتدا
مرضه اواخر صفر فكانت مدة مرضه ثلاثة عشر يوما وكان ابتداء مرضه
صداع الراس مع حمى شديدة ومات صلى الله عليه وسلم وهو في حضن عائشة
رضي الله عنها وراسه بين حنكها وصدرها فصل وحين بعث
صلى الله عليه وسلم على راس الاربعين سنة كما ذكرنا جاءه جبريل عليه السلام
وهو في مكة بغار حراء وكان يتعبد لانفراده فيه عن الناس فقال
له اقرا فقال ما انا بقارئ فغطه حتى بلغ منه الجهد ثم قال له اقرأ فقال
ما انا بقارئ فغطه كذلك ثم اعاد واعاد فقال اقرا باسم ربك حتى
ما لم يعلم وابتدئ قبل ذلك بالرؤيا الصادقة فكان لا يرى رؤيا الا